

ماتت عن ثلاث بنات وأخت شقيقه وأبناء أخ شقيق و أولاد عم و أولاد خال /الخميس 9-21-1202م(فتاوي

صلاح الصاوي

سؤال امرأة ما تنهى ثلاثة بنات وأخت شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكور وإناث. أو أولاد عم وأولاد خال. تمام كيف توزع الدارجة مع العلم ان أولاد الأخ أو ولاد العم أو ولاد الخال - [00:00:01](#)

يصعب الوصول اليهم لانهم مقيمون في مدينة أخرى ولا يولد وسيلة للتواصل معه نقول وبالله التوفيق اذا لم يترك الميت الميت من هل الورثة الا من ذكر فان لبناته الثلاثين فرضا - [00:00:23](#)

بقول الله جل وعلا فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والباقي لاخته الشقيقة تعصيا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى الاخت ما بقي بعد فرض البنت - [00:00:46](#)

وقال وما بقي فللاخت بعين الاخوات مع البنات عصبا البنات يأخذون أنفسهم فين اذا بقيت بقية ولا يوجد ورثة اصحاب فنون ذكور يبقى الاخت تاخذ الباقي ولا شيء لأولاد الأخ الشقيق - [00:01:09](#)

ولا لأولاد الخالق اولاد ابن عم لانهم محجوبون بالاخت الشقيقة حجب حرمان بجودها لكن بين قوسين لو كانوا فعلا من الورسة لا يصلح ان يقال صعب الوصول لهم؟ لا اذا كان لو كانوا من الورساء وهم ليسوا من الورساء - [00:01:32](#)

ينبغي ان تبذل جهدك وانت السفر لاوسعك الوصول اليهم وفي توصيل حقوقهم اليهم فان البر لا يبلى والذنب لا ينسى - [00:01:57](#)